

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميز :

المميز ضده :

الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ قدم المميز هذا التمييز
للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم
(٢٠١٣/٢٠٤٣٣) والمتضمن رد الاستئناف بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ المتفرعة عن القضية
الشرطية رقم (٢٠١٣/٢٧١) جنایات عمان .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

=====

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها عندما ردت الاستئناف مع العلم أن المميز محق في استئنافه من حيث مخالفته للأصول والقانون وأنه بريء من التهمة المسندة إليه وإن لدى المميز معذرة مشروعة لم تسمح له محكمة جنایات عمان بتقديمها .
- ٢- إن إجراء محاكمة المميز غيابياً حرمة من تقديم دفوعه وبياناته التي تثبت براءته .
- ٣- أخطأت محكمة استئناف عمان بالأخذ باعتراف المميز لدى الشرطة وبنيت قناعتها على شهادات غير قانونية ولا يوجد سواها في هذه الشكوى .

- ٤- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها المميز كونها لم تتبع الفسخ السابق قانوناً وموضوعاً بل اتبعته شكلاً وعلى محاضر المحاكمة فقط إذ إنها قد حرمت المميز من تقديم بيناته الدفاعية .
- ٥- أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها في محاكمة المميز غيابياً كونها لم تنتظره الوقت الكافي من الدوام الرسمي وإن لدى المميز المعذرة المشروعة التي تبرر تأخره عن جلسة المحاكمة .

الطلب : ب

- ١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .
- ٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للسير على هدي ما سيرد في قرار محكمكم .

• وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ خ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية رقم (٢٦٣/٢٠١٤/٢/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

lawpedia.jo

وعن السبب الأول من أسباب الطعن :

نجد إن المميز تقدم بالطعن في قرار محكمة جنابات عمان للمرة الثالثة بعد الفسخ والإعادة .

ولقبول استئنافه شكلاً يتعين عليه أن يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن إجراءات المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى على مقتضى المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المستأنف لم يقدم أي معذرة مشروعة عن الغياب لدى محكمة الدرجة الأولى تكون مقبولة لدى محكمة الاستئناف .

فإن القرار المميز إذ قضى برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المعذرة المشروعة جاء منفقاً وأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن محكمة الاستئناف إذ قضت برد الاستئناف شكلاً ولم تبحث بأسباب الطعن الموضوعية فإن إثارة مثل هذه الأسباب تمييزاً لا سند له من القانون مما يستدعي رد التمييز بأسبابه كافة .


لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢١/٤/٢٠١٤ م .

القاضي المترئس



عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان



مقرر



ب.ع



lawpedia.jo